سئل مولانا الشيخ حسن الملوي مفتي المدينة المنورة في رجل خاصم زوجته فقالت له انت بريء من الحق والمستحق وما يكون للنساء على الرجال فقال للشاهدين حضرا اشهدا انها طالق صحة برائتها فهل تطلق بهذه العبارة ام لا واذا لم تطلق ومضت مدة بعد القول المذكور فهل الزمه نفقة ما مضى من الزمن ام لا اجاب بقوله يقع الطلاق بالعبارة المذكورة على الوجه المشروح لان العامة ابدا يستعملونها بمعنى ان صحت برائتها تكون طالقا واما المدة الماضية فحيث لم يكن فرض لها نفقة عن تقاض او تراض فلا لزوم لها انتهى

هذا

تلخيص الاحوا في حكم تعليق الطلاق بالابرا

تاليف الامام العالم العلامه العمده المرشدي مانص سئلت شيخ الاسلام الشهاب احمد ابن حجر الهيتمي رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به في الدارين امين رب العالمين

وفي فتاوى الشيخ عبد الرحمن

عما يتعلق بما يقع كثيرا من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن الطلاق وطلبهم للابراء من قول المراة ابرا انت من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة برائتك هل يقع طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معا ام من احدهما ام لا يقع واحد منهما فاجبت بعدم وقوع الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراءة من المهر فقط ووافقني على ذلك بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجا بان شيخنا المرحوم علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى يفتي بوقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع ان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح وقوله سقط الخلع والمبارات فقط وقولهم المبارات

واما نفقة العدة فانما تسقط بالتسمية انتهى فقلت له ان ذكره عن العبارة ... فطلب مني البيان والتنبيه فاجبت سؤاله خشية من الانتظام في سلك من سئل عن فيه ... فقلت في ذلك مقدمة هي ان المعلق بشيء ينتفي بانتفاء ... ومهدت قبل الخوض في ... ونفقة العدة انما تجب بالطلاق يوما فيوما وان الابراء عن المعدوم باطل بالحالة ... اذا تقرر هذا فلا يقع الطلاق المعلق بصحة البراءة عن المهر ونفقة ... به كذلك لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه وهو صحة البراءة عن نفقة العدة لانها في حال ... معدومة وقد علمت بطلان الابراء عن المعدوم ولا اغترار بالعبارة المذكورة في باب الخلع ولا يتنزل احدهما لان المراد من المباراة المذكورة هنا نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المباراة وصورتها ... الحداوي وشارح المجمع وغيرهما ان يقول الرجل لامراته بريت من النكاح الذي بينك وعلى كذا فتقبل المراة ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر ويلزمها المال المبارا عليه فان ذكر عن المهر ونفقة العدة ايضا سقطت بتسميته اذا علمت هذا ظهر لك ان ما نحن فيه ... في شيء وانما هو تعليق محض ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق عليه وهو البراءة من المهر والنفقة ببطلان جزئه وهو البراءة من النفقة اذ مراد الزوج بذكر صحة البراءة عن المهر ونفقة العدة وقد علمت بطلانه بالنسبة الى الثاني فلا يقع حالة هذه ... والله سبحانه وتعالى اعلم وانما اطلت الكلام في هذا المقام ليتضح به ... الافهام ويظهر الفرق بين التعليق بالابراء والمباراة ... المباراة قال في البزازية اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح ...

من كتب الفقير الى الله عز وجل محمد ابو الحسن بن ... الشيخ احمد ابو الفتوح الكردي ثم المدني عفا الله عنهما امين

Copyright © King Saud University